#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس)٤١( )باب نواقض الوضوء(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا باب نواقض الوضوء. نعم. انتقل المؤلف بعد ذلك الى الكلام على نواقض الوضوء. ونواقض الوضوء على المذهب ثمانية الاصل ان من توضأ جاز له ان يفعل كل ما يفعله من هو طاهر صلاة مس للمصحف يطوف ونحوا من ذلك - 00:00:34

لكن اذا حصل ناقض من نواقض الوضوء منع من اشياء لا يحق له ان يفعلها الا اذا تطهر وسيأتي بيان ما يمنع منه المحدث والمؤلف ذكر نواقض الوضوء بعد ان تكلم على اه الوضوء لانهم يأتون اولا بالعلم - 00:01:04

عبادة وفرائضها وشروطها واركانها وسننها ثم يذكرون بعد ذلك مبطلاتها او نواقضها. نعم وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا. هذا الناقض الاول كل ما - 00:01:27

فخرج من السبيلين قليلا كان او كثيرا. طاهرا او نجسا فانه ينقض الوضوء. لو خرج منه قول ولو قطرات يسيرة انتقض وضوءه. لو خرجت ريح انتقض وضوءه. لو خرج منه غائط انتقض وضوءه. لو خرج منه مذي انتقض وضوءه - 00:01:47

قليلا كان او كثيرا. والادلة على ذلك في الكتاب والسنة كثيرة وعليه اجمع اهل العلم ان البول والغائط ناقض للوضوء. يقول الله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائط او لامستم - 00:02:07

نساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ قال فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي حديث صفوان ابن عسال قال ولكن من غائط وبول ونوم. ومثل حديث علي في الصحيحين في قصة الوضوء من المذي - 00:02:27

الا ان هناك اشياء اختلف العلماء فيها. منها الاحداث الدائمة. المرأة المستحاضة يلحق بها من به حدث دائم كمن به سلس بول او سلس ريح. فهؤلاء وقع الخلاف بين العلماء - 00:02:47

هل ينتقض وضوءهم بخروج هذه الاحداث الدائمة او لا؟ ويبحثها العلماء في باب الاستحاضة. في باب الاستحاطة والمذهب ان المرأة المستحاضة ويلحق بها من به حدث دائم يجب عليهم ان يتوضأوا لوقت كل صلاة - 00:03:07

البخاري وتوضأوا وتوضأ لكل صلاة وخالف في ذلك طائفة من اهل العلم وهو قول المالكية وهو قول قوي ان من به حدث دائم يستحب له الوضوء عند دخول كل وقت ولكنه لا يجب نعم - 00:03:27

الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. فان كان بولا او غائط نقض مطلقا. وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه. الثاني من نواقض الوضوء خروج النجاسة من بقية البدن - 00:03:46

خروج النجاسة من بقية البدن. طبعا المؤلف قال قبل قال اه طاهرا او نجسا. يعني خارج من السبيلين طاهرا او نجسا. النجس مثل ايش؟ البول والغائط والمذي. الطاهر مثل الريح. الريح - 00:04:06

طاهرة لا تنجس المحل. ولذلك قال الامام احمد ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا سنة رسوله. لكنها تنقض الوضوء ايضا قال الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. خروج النجاسة من بقية البدن آآ - 00:04:26

لا تخلو يعني احيانا النجاسة تكون بول احيانا تكون غائط احيانا تكون دم حيض احيانا تكون آآ نحوا من الاشياء خروج النجاسة من

بقية البدن لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون بولا - 00:04:46
او غائطا لو خرج البول او الغائط من بقية البدن فانه ينقض الوضوء. احيانا يكون الانسان يوضع له لي يخرجون البول منه لا يخرج من القبل وانما يخرج من هذا يعني قسطرة يخرجون البول هذا يعتبر ناقة - 00:05:06
للوضوء يعتبر ناقة لو انشق بطنه فخرج الغائط انتقض وضوءه. الدليل عموم قوله آآ ولكن من غائط وبول ونوم. وخروجها من مخرجها المعتاد لا يعني الغاء الحكم اذا خرجت من غير مخرجها المعتاد - 00:05:26
الثاني ان تكون النجاسة غير البول والغائط. غير البول والغائط فالمذهب فصلوا. قالوا ان كانت كثيرة نقضت الوضوء. وان كانت يسيرة لن لم انقض الوضوء. ايش الدليل؟ قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند الترمذي. وصححه - 00:05:48
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضأ فتوضأ قالوا فهذا دليل على نقضي الوضوء بخروج النجاسة من بقية البدن اذا فكثرت ثم تفر على هذا مسألة الدم هل هو نجس ام طاهر؟ فهم يرون نجاسته فعليه لو خرج من الانسان جرح جرح - 00:06:16
خرج منه دم قالوا نظرنا ان كان كثيرا انتقض وضوءه. وان كان قليلا لم ينتقض وضوءه. واضح الحالة الثانية وهي خروج النجاسة من بقية البدن هل تنقظ او ما تنقظ؟ آآ المذهب يرون انها - 00:06:43
وهناك رواية عن الامام احمد وهي اقوى والله اعلم ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الا اذا كان بولا او غائطا قل او كثر. فلو قاء لم ينتقض وضوءه. لو خرج منه جرح فخرج منه دم شديد لم ينتقض وضوءه. وهذا - 00:07:03
هو الابهر والله اعلم وهو رواية اخرى عن الامام احمد قال بها مالك والشافعي ورجحها شيخ الاسلام رحمه الله. ومن الادلة على ذلك ان العصر صحة الوضوء ولا يقال بالنقض الا بدليل بين او قياسا صحيح. ثانيا ان طهارته ثبتت بدليل شرعي فلا تنتقض. الا بدليل - 00:07:27
شرعي ثالثا انه وجد عدد من الصحابة حصل ان خرج منهم الدم واكملوا صلاتهم كما في قصة الذي بقي الذي بقي يحرص النبي صلى الله عليه وسلم. وصلى فجاءه رجل من الكفار او المشركين - 00:07:49
فرماه بسهم ثم بسهم ثم بسهم وهو يكمل صلاته ولم يوبخه النبي صلى الله عليه وسلم على ايضا ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما والصحابة ما زالوا يصلون بجراحات - 00:08:09
في حروبهم وهذا هو الاظهر والله اعلم الثالث اما كون النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ثم توضأ فهذا فعل. لا يدل على الامر. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:08:29
واحيانا بكل صلاة فقد يكون هذا من باب الندب والاستحباب لا من باب ان القيء ناقض للوضوء. الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم. هذا الناقض الثالث وهو زوال الغد - 00:08:45
العقل او تغطيته. زوال العقل او تغطيته يكون باحد ثلاثة اشياء. اما بالجنون اما ابي الجنون او بالنوم او نعم قد نقول زوال العقل يكون بشيئين اما بالاغماء او بالنوم اما بالاغماء او بالنوم. اما الاغماء فمن اغمي عليه ثم افاق فعليه ان يتوضأ - 00:09:05
لانه لا يدري ان خرج منه شيء. وقد قال عليه الصلاة والسلام ولكن من غائط وبول ونوم. وزوال العقل بالاغماء ابلغ من زواله بالنوم فانه لا يدري هل خرج منه شيء ام لا وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه فلما افاق - 00:09:35
دعا بماء فاغتسل الامر الثاني زوال العقل بالنوم. زوال العقل بالنوم النوم ليس ناقضا بذاته ولكنه مظنة للنقظ. فاذا نام نوما مستغرقا بحيث لا يدري هل خرج منه شيء ام - 00:09:55
لا لزمه اذا استيقظ ان يتوضأ وان نام نوما غير مستغرق بحيث يشعر لو خرج منه شيء لم يلزمه ان يتوضأ وبهذا تلتئم النصوص فقد ثبت في الصحيحين ان ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ربما انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة - 00:10:19
العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون معه ولا يتوضأون وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا كان ينام حتى ينفخ ثم يأتي ويصلي يذكره بلال او يدعوه بلال ثم يصلي. هذا دليل على عدم النقد. ودلت ادلة اخرى على ان النوم ناقض. مثل قوله عليه الصلاة والسلام - 00:10:46

عينان بكاء السهم فاذا استغلقت العينان استطلق الوبكاء وقوله في حديث صفوان ابن عسال ولكن من وبول ونوم. التوفيق بين هذين هذه الاحاديث ان يقال النوم مظنة للنوم. فاذا استغرق لزمه الوضوء - 00:11:13

واذا لم يستغرق لم يلزمه الوضوء. وبهذا قال الامام احمد وذهب اليه الحنابلة رحمهم الله. والظاب وعليه يقال النوم ثلاث او وقد ذكروا ضابطا في الاستغراق. قال ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم - 00:11:33

فعليه اذا نام نوما يسيرا وهو جالس او قائما فلا يلزمه الوضوء. واذا اختل احد هذين القيدين قالوا يلزمه الوضوء. لو استغرق وهو قاعد يلزمه الوضوء. لو استغرق وهو قائم قالوا يلزمه الوضوء. لو انه لم يستغرق وهو نائم وهو مضطجع يلزمه الوضوء. فلا بد - 00:11:53

من القيدين. وعليه يقال النائم لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينام مضطجع مستغرقا فهذا ينتقض وضوءه بالاجماع والثاني ان ينام نوما يسيرا متمكنا من مقعدته جالس او قائم فهذا لا ينتقض وضوءه. هذا لا ينتقض وضوءه عند الائمة الاربعة - 00:12:23

الثالث ان ينام او ما سوى ذلك وهو المستغرق القاعد. او المضطجع غير فالمذهب قالوا ينتقض وضوءه. نعم الرابع مسه بيده الى ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل مقتصدا او حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن. نعم هذا الناقض الرابع مس الفرج - 00:12:56

باليد بلا حائل. ولو لغير شهوة. مس الفرج باليد بلا حائل مطلقا يعني ولو لغير شهوة. المذهب قالوا ينقض الوضوء. وهذا مذهب جمهور العلماء ما لك والشافعي. وغيرهم والدليل حديث بشرى بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ وهذا حديث اخرجه - 00:13:30

يوم الاربعاء وصححه الترمذي. من مس ذكره فهو فليتوضأ. فمن مس فرجا بلا حائل انتقض وضوءه ولو من غير شهوة. قد يقول قائل طيب وحديث طلق هل هو الا بضعة منك يقال حديث بسرة مقدم عليه من اوجه عديدة منها ان حديث بصرة ارجح - 00:14:00

من حديث بشرى اصح وحديث طلق ضعفه طائفة من اهل العلم. ثانيا ان حديث بصرة ناقل عن الاصل وحديث طلق مبق على الاصل والقاعدة عند جمهور الاصوليين انه اذا تعارض دليلان احدهما باء مبق على الاصل - 00:14:30

ناقل على الاصل قدمنا الناقل عن الاصل لانه آآ معه زيادة علم فالاصل عدم النقل الناقل الاصل النقظ ايظا ان رواة النقظ بمس الذكر اكثر واحاديث واشهر وايظا ان دلالة - 00:14:50

بشرى على النقب قال بها كثير من اهل العلم من الصحابة منهم عمر وابن عمر وابو هريرة والبراء وغيرهم. وايضا ان بشرى آآ او ان طلق متقدم الاسلام وبسرة متأخرة. فحديثها متأخر - 00:15:10

خيرها من اوجه الترجيح. نعم. قوله فرج الادمي يشمل الذكر والانثى. ويخرج فرج البهيمة. فلو مس فرج لم ينتقض وضوءه ولا يقاس فرج البهيمة بفرج الادمي لو قال قائل طيب مس المرأة فرج ولدها اذا كانت تغسله هل ينتقض وضوءه؟ فيها خلاف بين اهل العلم - 00:15:30

اه المذهب اطلقوا. قالوا ينتقض لعموم حديث بشرى من مس ذكره فليتوضأ قالوا وقوله ذكره اشارة الى الغافل الغالب ان الانسان انما يمس ذكره. ولو مس ذكر غيره فانه مثله من باب اولى. واطلقوا هذا الامر. وهناك - 00:15:58

كقول اخر وهو قول له وجاهته ان مس المرأة اه فرج ولدها اذا كانت تغسله لا الوضوء. وهذا اقوى من عدة اوجه. الوجه الاول ان هذا مما تعم به البلوى في زمن الصحابة. ولم ينقل عن النبي - 00:16:21

الله عليه وسلم امر النساء بذلك. ثانيا ان المسألة انما رجح القول بالنقض مع ان هناك حديث يقابله لكن من باب الاحتياط للعبادة ولا وجه عديدة وهنا آآ عمت البلوى به ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيان ولم ينقل عنه بيان ويأتي معنا حديث طلق - 00:16:41

ابن علي في مثل هذه المسألة. وما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو عفو. وهذا الاظهر والله اعلم. واختار هذا شيخ الاسلام ابن لان شيخ الاسلام اصلا يرى ان النقض او ان الوضوء آآ من مس الذكر مستحب وليس بواجب الا اذا كان - 00:17:11
تمسه بشهوة. فاذا مسه لشهوة قال يجب واذا مسه لغير شهوة يستحب الوضوء. والمرأة حين حينما تمس ذكر ولدها لا تمسه لشهوة وانما تمسه للتنظيف. فهو على قاعدة شيخ الاسلام رحمه الله - 00:17:31
لا حرج عنده في ذلك نعم. قال او حلقة دبر لو مس حلقة دبره انتقض وضوءه لانها داخلة في الفرج. وقد قال عليه الصلاة والسلام من مس فرجه في رواية من مس فرجه والفرج يطلق على القبل والدبر قال لا مس الخصيتين ولا مس محل - 00:17:51
الفرج البائن لا يلحق بمس الذكر الخصيتين. ولا ما جاوره من الاعضاء فالحكم ينطبق على ذكر لا على الخصيتين في نقض الوضوء والى هذا ذهب جمهور اهل العلم الخامس ولا الفرج البائن - 00:18:11
يعني لو قدر ان رجلا قطع فرجه قطع ذكره قطع ذكره ثم امسك ولينتقض وضوءه؟ قالوا لا لا ينتقض وضوءه. نعم الخامس لمس بشر لمس بشرة بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل. ولو كان الملموس - 00:18:34
ميتا او عجوزا او محرما. لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك. هذا الناقض مس الذكر بشرة الانثى او الانثى بشرة الذكر لشهوة من غير حائل. اذا مس الرجل بشرة المرأة او العكس. لشهوة من غير حائل - 00:19:00
انتقض الوضوء. هذا المذهب وهو قول المالكية ايضا الدليل. قالوا الدليل عموم قول الله عز وجل اولى النساء او لامستم النساء. وفسروها باللمس والقبلة. قالوا وهذا روي عن ابن مسعود. وحملوا - 00:19:30
ذلك على الشهوة. لان القبلة انما تكون عند الشهوة. فالظابط عندهم اذا مس الرجل بشرة المرأة مس يد مس رجلها مس آآ وجهها لشهوة من غير حائل انتقض الوضوء. وكذلك العكس والدليل - 00:19:50
الاية. القول الثاني في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا لشهوة او لغير شهوة وكذا العكس مس الرجل المرأة او المرأة الرجل لا ينقض الوضوء مطلقا لشهوة او لغير شهوة. الا ان خرج مذي فينتقض الوضوء لخروج المذي لا لذات المس - 00:20:10
والدليل نفس الاية. قال الدليل عموما ان الاصل عدم النطق. ثانيا ان الصحابة ما زالوا يمسون نسائهم من غير في بيان من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة. واما قوله او لامستم النساء فقالوا نأخذ بتفسير - 00:20:35
اه ابن عباس ان المقصود به الجماع ورجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعدة قرائن نعم فلو كان الملموس ميتا او عجوزا او محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك. نعم. لا - 00:20:55
الامس من دون سبع لانها لا تمس بشهوة. ولا لمس سن وظفر وشعر. لان هذه اه ليست منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص ولا تمس غالبا للشهوة هذا على المذهب وعلى القول الاخر من باب اولى لو مس شعره - 00:21:15
او مس سنها او مس ظفرها لا ينتقض وضوئها وهذا هو الاظهر والله اعلم ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس ولا الملموس بدنه ولو ولو وجد شهوة. نعم. القول - 00:21:35
الوضوء من مس الذكر او مس الفرج او مس الرجل المرأة بشهوة من دون حائل انما ينتقض وضوء الماس. لا وضوء ممسوس لا وضوء الممسوس. الدليل قالوا ان الله عز وجل قال او لامسته. وايضا حديث بشرى قال من مس ذكر - 00:21:54
فالممسوس فرجه لا ينتقض وضوءه. نعم. السادس غسل الميت او بعضه. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب لا من يصب الماء. نعم. السادس من نواقض الوضوء غسل الميت - 00:22:18
او غسل بعض اعضاء الميت كان ينقطع تنقطع يده فيذهبون يغسلونها. قالوا ينتقض وضوءه. الدليل؟ قال والدليل ورود وعن الصحابة رضوان الله عليهم فقد ورد عن ابن عمر او عن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت ان يتوضأ - 00:22:38
وما دام ورد عن الصحابة فيؤخذ به. نعم السابع اكل لحم الابل والغاسل؟ والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء واضح هذا الغاسل الذي يلزمه الوضوء هو من يقلب الميت يباشره بالتقليد واللمس والفرك - 00:22:58

لا من يصب الماء. السابع اكل لحم الابل ولو نيأ. نعم. هذا السابع من نواقض الوضوء اكل لحم الابل سواء كان مطبوخا او نيئا. والدليل صراحة السنة في ذلك لما قيل يا رسول الله انا - 00:23:23

اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل كما في حديث جابر ابن سمرة عند مسلم. وكذلك ايضا حديث البرأ ان النبي صلى الله عليه لما سئل عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها - 00:23:43

فلا نقضى ببقية اجزاء طبعا الائمة الثلاثة يخالفون في هذه المسألة واحمد يرى وجوب النقض من لحم الابل يقول النووي رحمه الله والدليل مع احمد. السنة صريحة في ذلك. نعم - 00:23:59

ولا نقضى ببقية اجزائها ككبد عن مثل هذه المسائل ليست محل اجماع وليس آآ يعني منهجنا في الشرحة ان نفصل في الخلاف واوجه الخلاف والردود وانما المقصد ان نبين كلام الماتن بين المذهب - 00:24:14

ونبين الدليل او التعليل والرواية الاخرى ان كانت الرواية التي نص عليها المؤلف ضعيفة. ويبين ما في المتن من القيود او التعريفات او الظوابط هذا المقصد من هذه الشرحة وهناك ايضا - 00:24:34

اه درجة اخرى لطالب العلم ينبغي ان يتعلمها لكن بعد ان يمر على هذا الامر ينظر لما اختلف اهل العلم في هذه المسألة وما دليل آآ المخالفين وما حجتهم؟ وكيف ردودهم؟ وهذا باب واسع. هذا باب واسع - 00:24:54

تفقه الانسان في ويعرف اعذار اهل العلم ويعرف اوجه اختلافهم وطريقة الرد وطريقة الاخذ ويكون ايضا اكثر عذرا للعلماء حينما يعرف ينظر الخلاف ويعرف اوجهه. ولا تظن ان المسائل التي يرجح فيها بعض - 00:25:14

الاقوال على بعض انها مئة بالمئة مقابل صفر. احيانا يكون الترجيح لاعتبارات عديدة منها الاحتياط للعبادة ومثلا الجريان مع مقاصد الشريعة او الاخذ بكذا او غير ذلك فقد يكون الترجيح احيانا نسبته واحد وخمسين بالمئة مقابل تسعة واربعين بالمئة - 00:25:34

اه العالم الذي اخذ بقول اخر بناء على ظهور ذاك الدليل له لا عتب عليه. نعم فلا نقض ببقية اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع - 00:25:54

ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما. هذه مسألة هذا فرع الان. لحم الابل الصحيح انه ناقض للوضوء سواء اكله نيئا او مطبوخا. لكن بقية اجزاء الابل كالكبد والطحال والكرش والمصران والشحم وغيرها - 00:26:15

اذا اكلها الانسان هل ينتقض وضوءه ام لا؟ قولان هما روايتان عن الامام احمد الرواية الاولى ما ذكرها المؤلف هنا. ان النقض خاص باللحم. دون بقية الاجزاء. الدليل قالوا الدليل - 00:26:35

العموم قوله عليه الصلاة والسلام لما قيل يا رسول الله انتوظأ من لحوم الابل؟ قال نعم توظأوا من لحوم الابل فنص على اللحم. ما سواه يبقى على البراءة الاصلية. يبقى على انه غير ناقض. مع انه يعلم - 00:26:54

ان هناك اشياء تؤكل غير غير اللحم. وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ان بقية الاجزاء تنقض. ورجعها عدد من علمائنا دليلهم قالوا دليلنا انه باستقراء الشريعة لم نجد في شرعنا حيوانا بعضه حرام وبعضه حلال. فالخنزير مثلا - 00:27:14

كله حرام مع ان الله جل وعلا انما نص على حرمة اللحم. هذا قياس لكنه قياس بعيد قياس بعيد الاحتياط لا شك الوضوء من كبد الابل لكن القول بانه ليس ناقظا قول قوي - 00:27:41

وبهذا قال الامام احمد في رواية وهو موافق لمن؟ لجمهور اهل العلم. شافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لانهم اصلا يرون عدم النقض من لحم الابل. واحمد عنه روايتان في النقض من كبد الابل وغيرها - 00:28:00

لكن الاحتياط الاحتياط ان يتوضأ الانسان خروجا من الخلاف لكن لو انه لم يتوضأ لم يقل ببطلان صلاته. لما اشرنا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان. ثم قال واما الدمان فالكبد والطحال. فسمى الكبد والطحال دما ولم يسمها - 00:28:20

لحما فدل على انها ليست داخلة في قوله آآ توظأوا من لحوم الابل طبعا وبين العلماء في مثل هذه المطارحات واخذ وعطى وهناك تعليلات لا يسع المجال اصلا لبسطها. لكن المؤلف نص على ان الناقض فقط اللحد - 00:28:46

دون بقية الاجزاء وهذه الرواية المشهورة عن الامام احمد ووافقه عليها جمهور اهل العلم بانهم اصلا لا يرون النقض من لحم الابل

الثامن الردة. نعم. الردة ناقضة للوضوء لان الردة محبطة للعمل كما قال تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لان اشركت ليحبطن عملك. فلو ارتد - 00:29:06

ثم اسلم مباشرة قالوا وضوءه باطل. وضوءه باطل انتقض لانه حبط عمله. ومن اهل العلم من يقول الردة اصلا لا تحبط الاعمال الا اذا مات على الكفر ان آآ لان الله عز وجل قال فيمت وهو كافر - 00:29:38

فيمت وهو كافر. والمذهب يقول اذا ارتد انتقض وضوءه والعياذ بالله وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت. نعم. كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء. هذه قاعدة اغلبية الا الموت - 00:29:58

فعلى هذا لو انه آآ مثلا خرج منه المني دفقا بلذة انتقض وضوءه وكذلك ايضا وجب عليه الغسل. وهكذا موجبات الغسل التي ستأتي معنا ان شاء الله بعد قليل قال الا الموت الموت يجب تغسيل الميت ولا يجب آآ ان يوظأ لا يجب ان يوظأ نعم - 00:30:15

كونه تغسل اعضاء الوضوء في بداية غسله هذا على سبيل الندب والاستحباب - 00:30:44